

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامه المماثلة والباعه المتجولين، وبصفة خاصة المادة (31) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (24) لعام 2017 المنعقد بتاريخ 21/06/2017 على مد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام

القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه، لمدتين كل منهما ستة أشهر، والواردة بمذكرة الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر رقم: ق م و/344/2017 المؤرخة

05/07/2017،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تمد فترة توفيق الأوضاع للمخاطبين بأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه، الذين يزاولون نشاطهم في وقت العمل بهذا القانون، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من 03/12/2017.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة بذلك فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.